

الدرس 5 | شرح صحيح البخاري | كتاب الصوم | للشيخ خالد الفليج

الفليج

خالد الفليج

العالمين وعلى الله والله اغفر لنا ولشيعه قال الامام البخاري هذا بعد الصوت في السفر والافطار. حدثنا علي ابن عبد الله حدثنا سفيان رضي الله تعالى عنه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر - 00:00:00

فقال لرجل فقال لنا قال يا رسول الله الشمس قال انزل فاجد حني قال يا رسول قال انزل فاجد يا حليم فنزل فجد حاله وما بيدها اقبل منها هناك - 00:00:39

فقد افطر جليل وابو بكر ابن عن ابن الله عليه وسلم مسد حدثنا يحيى عن هشام قال حدثني عاشت ان حمزة ابن عم يا رسول الله اني مثل عبد الله بن يوسف - 00:01:04

يعني هشام عروة عائشة رضي الله تعالى عنها زوج النبي ان حمزة بن عمرو الاسلامي قال للنبي الله عليه وسلم اصوم وكان كثير الصيام فقط اذا صام ايام من رمضان - 00:01:27

عن عبيد عن ابن عم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة في رمضان اللهم حتى بلغ المكادين افطر فافطر الناس. قال ابو عبد الله والكديد ما هم من بين عسفان وكديب - 00:01:46

حدثنا عبد الله بن يوسف ماذا لا يحيى ابن حمزة اسماعيل ابن عبيد الله حدثه عن ام الدرداء عن ابي خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره في يوم - 00:02:10

حتى يضع الرجل من شدة الحر وما فينا الصائم الا ما كان الله عليه وسلم قول النبي صلى الله عليه وسلم انظر الى عليه او ليس من بر الصيام ادم حدثنا شعوبا وحدثنا محمد بن عبد - 00:02:24

ما ننصرف. قال سمعت محمد بن حسن ابن علي عن جابر رضي الله تعالى عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى زحاما ورجلًا قد ظل إلى عليه فقال - 00:02:43

ما هذا؟ فقال ليس ابننا الصوم في باب من لم يعجز بباب برضوا لم يعب اصحاب النبي الله عليه وسلم بعضهم بعضا في الصوم عبد الله بن اسلمة عن مالك - 00:02:56

نسافر مع النبي صلى الله فلم يعدو الصائم على نومه طيب من افطر في السفر يراه الناس موسى ابن اسماعيل حدثنا ابو عوارات عن منصور عمه جاهد عن العباس رضي الله - 00:03:14

رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فصام حتى بلغ عسفان وادعى بماله فرفعوا الى يده يا رب افطر حتى قادم مكة ذلك في قد صام رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:03:31

صانه من شاء ومن باب وعلى الذين قال ابن عمر وسلمامة ابن شهر رمضان الذي وفيهم القرآن هدى من شهد منكم كان مريضا وعلى سفر فعدة الله بكم وعلى ما - 00:03:48

ولعلكم قال ابن نوبل حدثنا عمش حدثنا عمرو بن حدث قبل اصحابي محمد صلى الله عليه وسلم نزل رمضان تبقى عليهم فكان من اطعمها كل يوم ترك الصوم لخصهم في ذلك فرسختا وان تصوموا خير - 00:04:22

عياش حدثنا عبد الله حدثنا عبيد لا تطعموا مساكين الا هي روى ابن عباس ابن عباس ان يفرق لقول الله تعالى عدة من قال سعيد

بن المسيب في صوم العاشر في صوم العاشر - 00:04:46

لا يصلح حتى يبدأ لا يصلح حتى يبدأ برمضان قال ابراهيم اذا فرط حتى جاء رمضان اخر اخر اخر ليصمه لم ير عليه عن ابي هريرة ابن عباس لم يطبع ان يطبع - 00:05:11

ان يطعموا ان يطعموا ان يطعم ولم يذكر ولم يذكره تعالى ولم يذكروا انما قال فعدة من احمد ابن يونس حدثنا زبير حدثنا عاشت رضي الله تعالى عنها تقول كان كان يكون علي الصوم في رمضان فما استطيع ان اقضي الا في شعبان؟ قال يحيى - 00:05:29
من النبي او بالنبي صلى باب الحيض تترك الصوم والصلوة الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه اجمعين قال رحمة الله تعالى بباب مبشرة للصائم وقالت عائشة رضي الله تعالى عنها - 00:05:54

يحرم عليه فرجها وهذا جاء في صحيح مسلم ان عائشة قالت انما يحرم عليه فرجها بانه ذهب اذا جامع ستة وعشرين قبلة خلصناها ايه نعم طيب باب اذا جامع في رمضان ويذكر عن ابي هريرة رفعه من افطر يوما من رمضان - 00:06:16
من غير علة ولا مرض لم يقضه صيام الدهر. وان صامه وبه قال ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال سعيد والشعبي وسعيد ابن جبير وابراهيم وقتادة يقضى يوما مكانه - 00:07:03

المجامعة في رمضان محمرة باتفاق اهل العلم ولا خلاف بين العلم ان مما يحرم على الصائم ان يطأ الرجل زوجته او ان يجامع الرجل فيه زوجته او امته واذا حرم - 00:07:18

الجماع للزوجة والامة فهو لغيرهما اشد حمرة وهذا بلا خلاف بين اهل العلم واجمع ايضا على ان من جامع في رمضان ان عليه الكفاره وكفاره الجماع في رمضان هو على خلاف بين اهل العلم هل هي على الترتيب او على التخيير - 00:07:36
معنى على الترتيب عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين فان لم يجد اطعم ستين مسكيينا وهذا هو الترتيب والذي عليه جماهير اهل العلم ان الكفاره على التخيير الذي عليه آآ اكثر اهل العلم ان على الترتيب وليس على التخيير - 00:08:03

القول الاول ان على الترتيب وهناك قول اخر ان على التخيير لكن الذي عليه الجماهير ودللت عليه السنة انها على الترتيب وليس على التخيير لقول النبي صلى الله عليه وسلم اتجد رقبة؟ قال لا. قال انتستطيع ان تصوم شهرين؟ قال لا - 00:08:24
قال فاطعم ستين مسكيينا وهذا يدل على ان كفاره الجماع في نهار رمضان انها على على الترتيب وليس على التخيير وبهذا قال عامة الفقهاء اه ايضا في مسألة الكفاره لمسألة الكفاره في المجامع لرمضان - 00:08:44

هناك مسائل كثيرة اولا في مسألة هل يلزم بالكافاره هل يلزم بها الرجل والمرأة او يلزم بها الرجل دون المرأة او فيه تفصيل النبي صلى الله عليه وسلم عندما سئل عن ذلك الرجل الذي وقع على امرأته قال اطعم قال اتجد رقبة ولم يستفصله النبي - 00:09:07
الله عليه وسلم هل طاوعته او لا او طوى هل طاوعته او لا وانما اوجب عليه الكفاره فاخذ بعذر اهل العلم من هذا الاطلاق ان المرأة لا يجب عليها شيء وانما الذي يجب على الكفاره هو الرجل - 00:09:31

وذهب اخرون الى ان المرأة اذا طاوعت الرجل في ذلك فعلتها كفاره كما على الرجل اما اذا اكرهها فالكافاره على الرجل دون المرأة ويكون المرأة ليس عليها شيء وهذا الذي يظهر من حيث النبي صلى الله عليه وسلم - 00:09:51

ان الرجل اكره امرأته ولم تطاوشه عندما رأى خلخلتها في ضوء القمر اعجبته وكان به شبق فاتى عندما رأى منها شيئا وكان به شبق وقع على امرأته الذي رأى الخلخل هو المظاهر - 00:10:12

اما هذا فانه ذكر انه قال اصبت اهلي في رمضان فيحتمل انه هو الذي اكرهها على ذلك. هو الذي اكرهها على ذلك ولم تطاوشه هي في ذلك. اما اذا طاوعته - 00:10:28

واختارات ذلك معه فالصحيح ان النساء شفائق الرجال وان ما يلزم الرجل يلزم المرأة ايضا يلزم المرأة ايضا وليس هناك تفريق بين المرأة والرجل فكل منهما يأتي شهوته المرأة بالایلاج تأتي شهوتها والرجل ايضا بالایلاج يأتي شهوته - 00:10:46
اما اذا اكرهت او آآ جومنت دون اختيارها او وهي نائمة وهي لا تشعر فلا شيء عليها من جهة الكفاره ولكن يلزمها القضاء هذه مسألة الاولى بالنسبة هل تلزم الرجل المرأة والرجل فقط - 00:11:10

المسألة الثانية ايضا اذا اذا كفر بالصيام هل يقضي ذلك اليوم او لا وهل يقضى اليوم الذي جامع فيه او يسقط عنه؟ فمنهم من يرى ان ان اليوم الذي افطر فيه بالجماع انه لا يقضى. وان كفارته هي - [00:11:28](#)

بالعتق او الاطعام او اه او بالعتق او الصيام او الاطعام على الترتيب فهذا كفارته ولم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الرجل بالقضاء وقال اخرون ان - [00:11:49](#)

كفر بالصيام لم يلزم بالقضاء وان كفر بغيره كالعتق او الاطعام قضاء وقد جاء عند الحاكم في حديث ابي هريرة هذا انه قال وصم يوما مكانه وهذه الرواية فيها علة - [00:12:10](#)

لمخالفتها لما في الصحيحين ولأن الذي تفرد بها ليس بذلك الحافظ والذي في الصحيحين ليس فيه الامر بقضاء ذلك اليوم. لكن نقول ان من افطر في نهار رمضان يلزمه القضاء - [00:12:28](#)

ولعل البخاري رحمه الله تعالى هنا لما ذكر حديث ابي هريرة لانه ذكره في باب الجماع قال ويذكر عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه رفعه من افطر يوما من رمضان من غير علة - [00:12:46](#)

اي من غير مرظ من غير عذر والجماع ليس له علة وليس له مرض قال لم يقضه صيام الدهر فالبخاري يأخذ من هذا الحديث الضعيف ان المjamع لا يقضي لأن فطراهم يقوم مقام ايش - [00:13:03](#)

مقام التعمد مقام التعمد ومن افطر متعمدا في نهار رمضان ذهب جمع من اهل منه لا يقضى وانه لو صام الدهر لم يقضه. ولذا اختلف اهل العلم في من صام الافطر متعمدا - [00:13:22](#)

ماذا يلزمهم فمنهم من قال انه يقضى شهرا كاملا ونزل اليوم من رمضان بالشهر ومنهم من قال يقضي عشرة ايام لان اليوم بعشرة ايام ومنهم من قال يقضي يوما واحدا - [00:13:38](#)

ولا شك ان آآ ان من افطر في رمضان انه يقضى يوما بدهله او يوما مكانه لكن من افطر متعمدا هل يقضى او لا واما من افطر بعذر فهذا لا خلاف انه يقضى بين اهل العلم وانما الخلاف في من افطر متعمدا كان اكل او شرب - [00:13:56](#)

او جامعة فهو متعمد فانه لا يقضى ذلك اليوم ولو صام الدهر كله ولا شك ان من افطر متعمدا ولو صام جميع السنة لم يوازي ذلك الصيام ذلك اليوم الذي من رمضان - [00:14:17](#)

فهذا فرض فرضه الله عز وجل عليه وذاك وتلك الايام لم يفظها ربنا سبحانه وتعالى وبهذا آآ قال جمع من المحققين ومال اليه غير واحد منك شيخ الاسلام وهذا قول البخاري ايضا الذي يميل له - [00:14:36](#)

ان من جامع في رمضان انه لا يقضيه ولعل النبي ولعل البخاري اراد بهذا الاثر ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر لم يذكر قضاة لماذا قال لان وانزل منزلة المتعمد - [00:14:52](#)

واضح يعني النبي صلى الله عليه وسلم قال اطعم آآ تجد رقبة تستطيع ان تصوم؟ اطعم ستين مسكين لم يأمر بالقضاء لانه لا يمكن قطاؤه. لا يمكن قطاؤه لانه من افطر متعمدا فهذا ايضا تعليل من البخاري لكل لفظة جاءت في الحديث اقضي يوما مكانه - [00:15:07](#)

على كل حال نقول الذي عليه الجمهور من الفقهاء ان من افطر متعمدا في رمضان فعليه القضاء وحديث ابن مطوس عن ابي هريرة لم يقض وان صام الدهر كله فهو حي ضعيف - [00:15:29](#)

ولو صح هذا الحديث لصار لقلنا به لكن حيث فيه ضعف وحديث آآ ابي هريرة الذي لم يذكر فيه القضاء فهذا يحتمل انه آآ انه صلى الله عليه وسلم امره بالاطعام امره بالاطعام ستين يوما ويحتمل ايضا انه - [00:15:43](#)

ولم لم يؤب القضاء لانه متعمد ومن تعمد ترك الصيام والفترة في رمضان فانه لا يقضى ذلك اليوم ولكن عليه التوبة والذي عليه الجمهور انه يقضى يوما مكانه وان من صدق توبته ان يصوم يوم كاته. واقرب الاقوال في المسألة ان يفرق بين كفارته - [00:16:03](#) فان كفر بالعتق صام وان كفر بالاطعام صام وان كفر بصيام شهرين لم يقضى فالنبي جعل القضاء مقابل اه جعل الكفارة مقابل هذا الفطر فهو عتق رقبة او اطعام او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا - [00:16:27](#)

فهذا الحديث يدل على انه جعل مكان الجماع ان يطعم ستين مسكينا آذكر هنا ايضا قال حدثنا عبد الله بن منير وهذا قيل عبد الله بن عبد الله بن منير ويس بن المنير انما هو عبد الله بن منير - 00:16:46

قال سمع يزيد ابن هارون قال حدثنا يحيى ان عبدالرحمن بن القاسم اخبره عن محمد بن جعفر بن الزبير ابن العوام ابن خويلع العباد ابن عبدالله ابن الزبير اخبره انه سمع عائشة رضي الله تعالى عنها تقول - 00:17:05

ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم قال انه احترق قال ما لك قال اصبت اهلي في رمضان فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بمقتل يدعى العرق فقال اين المحترق انفا؟ قال اين المحترق؟ قال انا - 00:17:22

قال تصدق بهذا هذا الحديث مختصر والا فالحديث مطولا جاء انه امره ان يعتق رقبة كما سيأتي الوحد الذي بعده قال باب اذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء - 00:17:39

فتصدق عليه فليكفر. وهذه مسألة ايضا تأتينا مسألة اذا عدم الواقع اه الكفار لم يستطع لم يستطع العتق ولا الصيام ولا الاطعام فهل تبقى في ذمته او تسقط عنه من اجل من يرى - 00:17:54

انه اذا عدمها سقطت عنه وال الصحيح عدم السقوط ودليل عدم السقوط ان هذا الرجل لما لم يجد شيئا فالنبي صلى الله عليه وسلم لما اتي له بمكial او او بفرق - 00:18:12

اعطاه ذلك المحترق وقال تصدق بهذا فلو برئت ذمته لما امر بالتصدق بهذا المكتل الذي فيه خمسة عشر صاعا او فيه ثلاثون صاعا. فالنبي صلى الله عليه وسلم عندما امره ان يتصدق به دل هذا على انها تبقى في ذمة - 00:18:30

متى ما وجد تصدق او صام او اعتق على حسب قدرته واستطاعته ذكر حديث آآ قال حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري اخبرنا حميد بن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضي الله تعالى عنه قال - 00:18:51

بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل فقال يا رسول الله هلكت قال مالك؟ قال وقعت على امرأتي وانا صائم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلتتجد رقبة تعتقها - 00:19:11

قال لا واياضا في هذا الحديث ان المرأة لم تكن مطاعة او ان المرأة كانت مترخصة ببرخصة الفطر فالحديث يحتوي عدة احتمالات انه قال وقعت على اهلي وانا صائم وانا فاعاد الضمير لنفسي ولم يذكر انها صائمة - 00:19:26

فاما انها كانت فطهرت من نهارها وحل لها يعني انتهت من النهار فجامعتها بعد ان طهرت وهذا يقع كثيرا كثير من النساء تحيض ففي اثناء النهار تطهر وتقتسل فيراها زوجها - 00:19:45

فيريد ان يجامع هذا يحصل كثيرا حتى في هذا الوقت مبدع جهلا وتساهلا نسأل الله العافية والسلامة. لانه اذا رآها مفطرة يعني هو يخشى من الناس من يخشي الناس اكثر من خشية الله عز وجل - 00:20:01

ان يوقعها في الحرام يقول اوقع نفسي وهي سالمة فيتساءل في حقه ولا يتتساهم في حق غيره وهل يكثر السؤال عنه دائما فهنا يقول قال اني وقعت على اهلي وانا صائم - 00:20:13

فهذا يدل على ان المرأة لا يمكن الزامها حتى يعلم حالها ويجوز انها تفطر خلاص فهنا الرجل اذا كانها كانت ظاهر او طهرت من حيضها فجامعته قال لا فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين؟ قال لا. قال فهل تجد اطعام ستين مسكينا؟ قال لا - 00:20:27

قال فبكث عند النبي صلى الله عليه وسلم فبین على ذلك اتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق تمر او بعرق فيه تمر والعرق المكتل قال اين السائل؟ قال انا قال خذ هذا - 00:20:57

فتصدق فقال الرجل على افقر مني يا رسول الله. والله ما بين لابتبيها اي الحارتين اهل بيت افقر من اهل بيتي. فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه - 00:21:09

ثم قال اطعمه اهلك فهنا النبي صلى الله عليه وسلم دل هذا على ان هذا الرجل ليس عنده قدرة على ان يطعم فلما تبرع تصدق عليه بهذا الطعام لم يجد افقر من اهل بيته فقال اطعمه اهلك - 00:21:24

فعلى هذا هل تسقط او تبقى نقول اه ظاهر الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اطعمه اهلك وعندما تصدق بو عطاء قال

تصدق بي دليل انها باقية في ذمتها. فعلى هذا يجمع بين القولين انه اذا لم يكن عنده قدرة واعطي مالا وهو فقير - [00:21:44](#)
جاز له ان يأكله فان فضل عن شيء حاجته تصدق بالفاضل وبالباقي. وان لم يفضل فهو له. ايضا يبقى انه اذا اكل هذا الطعام او هذا [الشعير الذي اعطي](#) - [00:22:03](#)

فانه يبقى في ذمته متى ما وجد قدرة واستغنى انه يطعم ستين مسكينا على الصحيح قال باب المجامع في رمضان هل يطعم اهله من الكفار اذا كانوا محاويج قال حدثنا عثمان ابن ابي شيبة حدثنا جرير عن منصور عن الزهرى عن حميد - [00:22:16](#)
عن حميد بن عبد الرحمن ابى هريرة قال رضي الله تعالى عنه جاء رجل فقال ان الآخر وقع على امرأتي في رمضان فقال تجد ما تحرز على اتي ما تريده؟ قال لا. قال تصوم؟ قال لا. قال فتجد ما تطعم به؟ قال لا - [00:22:40](#)
قال الزم بعرق في تظاهر وهو الزبيب فقال اطعم هذا عنك قال على احوج مني يا رسول قال اطعمه اهلك قال اطعمه اهلك هذا ايضا قد يستدل به على ان من وجبت عليه كفاره - [00:22:56](#)
جاز ان يطعم كفارته اهله المساكين. اذا كان اهله مساكين جاز ان يطعم اهله من تلك الكفار لكن هذا يعني الاستدلال بهذا آلا لو كان هو الذي اخرج تلك الكفاره - [00:23:14](#)

لكن عندما تصدق عليه بها كان هو قد سقط عن الوجوب لعدم قدرته عليه وقبوله الصدقة لا يجب يعني لو قال لو ان انسان ليس عنده مال يكفر واعطاه رجل مال نقول لا يلزمته ان يقبل - [00:23:29](#)
ولا يجب عليه قبل لكن ان قبل تسقط عنه وان لم يقبل فهو متعلق حتى يجد يعني لو قال رجع لي كفارة مساكين فقال يتبرع بها عنك؟ نقول لا يجب ان اقبلها - [00:23:46](#)

ولا يلزمني قبولها لأن فيها شيء من المنة فتبقي في ذمته حتى يستطع واياها هي مسألة اذا كان اطعم ستين مسكينا. اطعم ستين مسكينا هل العدد مقصود او المقصود اطعم المساكين؟ بمعنى - [00:24:00](#)
لو اطعم سكينا ستين مرة وكرر اطعمه لو قلنا بان الكفاره يعني التي اخرجها على اهله بمعنى انه اطعم اهله بمعنى انه كرر اطعمهم ستين يوما فكانه اطعم المسكين ستين مرة - [00:24:19](#)

فيكون العدد غير مشروط وان المقصود هو اطعم ستين مسكينا ولو تكرر المسكين الواحد لو اعطوه ستين مرة يسمى لكن الصحيح نقول ان العدد مقصود قال اطعم ستين مسكينا كما قصد فيه العدد فانه معتبر - [00:24:37](#)
فلا بد من اطعم ستين مسكينا لابد من اطعم عشرة مساكين في الكفارات الاخرى التي جاء فيها العدد وجاء العدد في كفاره الجماع وفي كفاره الظهار واياها في كفاره آلا اليمين ان يطعم عشرة - [00:24:57](#)

مساكين منهم من يرى انه لو اطعم المسكين الواحد عشر مرات يسمى اطعم عشرة مساكين ولو اطعمه مسکينا ستين مرة قال بعضهم انه يسمى انه اطعم ستين مسکينا وقد يستدل لهذا القول بحديث آلا قوله اطعم به اهلك - [00:25:15](#)
فكأنه جعل هذا الفرق او هذا العرق الذي هو خمسة عشر صاعا جعله آلا يطعم به اهله كل يوم فكانه اطعم ستیوسکی لكن نقول الاسلام والاحوط والصحيح انه لا بد ان يطعم ستين مسکينا - [00:25:33](#)

هذا ايضا بمسألة الكفاره في المجامع كفاره الجماع في رمضان ان الكفاره تبقى في ذمته وانه يجوز له آلا يجوز اذا كان اهله من المساكين ان يطعمهم من كفارته اطعم ستين مسکينا - [00:25:49](#)

فيطعم اهله ويطعم اولاده من الكفاره لعموم دخولهم في مسألة المساكين مقصود ده العدد العدد مقصود قال باب الحزن في مسائل اخرى ايضا في مسألة الجماع في مسألة الجماع لكن الوقت يحتاج الى اطالة قال باب الحجامة والقى للصائم - [00:26:08](#)
آلا باب الحجامة اختلف اهل العلم في الحجامة للصائم فمنهم من يرى ان الحجامة تفترط الصائم. تفترط الصائم لحديث شداد ابن اوس وثوبان وابي رافر قال افترط الحاجم والمحجوم وهي احاديث صحيحة من جهة اسانيدها - [00:26:33](#)
لكن جاءت احاديث اخرى عن النبي صلى الله عليه وسلم تدل على انه احتجب وهو صائم وعلى هذا وقع خلاف بين اهل العلم فمنهم من رأى ان احاديث الحجامة منسوخة - [00:26:52](#)

وان احاديث عدم الفطر الحجامة هي الناسخة قد ثبتت عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه ذكر البخاري في هذا الباب انه احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم واحتجامه وهو صائم كان في حجة - [00:27:07](#)

الوداع او في اخر ان ابن عباس لم يحج معه الا في حجة الوداع وهي حجة واحدة فلا شك ان هذا هو المتأخر من فعله صلى الله عليه وسلم واما حديث افطر الحاج المحجوم فان فيه قصة عبد الله بن جعفر - [00:27:24](#)

وعبد الله بن جعفر مات في سنة في السنة السابعة وفي العام السابع قبل في غزوة مؤتة فيقول ابن عباس متأخر على حديث على حديث ثوبان وعلى حديث شداد وعلى حديث - [00:27:37](#)

آ كذلك حديث ابي رافع انه قال افطر الحاجب والمحجوب وقال ليحيى بن صالح وحدثنا معاوية بن سلام حدثنا يحيى عن عمر ابن الحكم ابن ثوبان سمع ابو هريرة يقول اذا قرأ فلا يفطر - [00:27:51](#)

انما يخرج ولا انما يخرج اى يخرج ولا يولج اي بمعنى انه يخرج ولا يولد ويذكر عن ابيهين انه يفطر والاول اصح وقال ابن عباس وعكرمة الصوم مما دخل وليس مما خرج - [00:28:09](#)

وكان ابن عمر رضي الله تعالى عنهم يحتجم وهو صائم. اما مسألة الحجامة فالذى عليه الجماهير من اهل العلم ان الحجامة لا تفطر وان من احتجم وهو صائم فصيامه صحيح - [00:28:30](#)

ولكن اذا اذا خشع نفسي بالحجامة ان يضعف وان تضعف قوته فان الحجاب حق لا تجوز لانه يكون تسببا في فطر لفطر نفسه وان احتجم نهار رمضان او في النهار - [00:28:43](#)

فصيامه صحيح وعلى هذا نقول ان خروج الدم لا يفطر ولا يعرف ان خروج الدم مفتر الا في حال الحيض والنفاس اذا خرج الدم من المرأة حيضا او نفاسا فانها تفطر بالاجماع - [00:28:59](#)

واما اذا خرج من غير حجامة ومن غير حصن فاس فالاجماع انه لا يفطر. اذا خرج الدم من غير حيض ومن غير نفاس ومن غير ومن غير حجامة فانه لا يفوت لو رعف الانسان وهو صائم - [00:29:19](#)

فصومه صحيح لو شج رأسه وهو صائم فصومه صحيح بلا خلاف وانما الخلاف فقط في مسألة الحجامة اذا احتجم هل يفطر او لا يفطر بمعنى اذا قصد اخراج الدم من جسدي بالحجامة او بالصفد - [00:29:34](#)

او بالقصد هل يفطر او لا يفطر؟ الذي عليه الجماهير انه لا يفطر لحديث ابن عباس انه احتجم وهو صائم صلى الله عليه وسلم واياضا لما كان عليه الصحابة انهم قال كنتم تكرهون الحجاب الصائم؟ قال لا الا من اجل الضعف - [00:29:52](#)

وقد ثبت ان ابا موسى احتجم وهو صائم وابن عمر احتجم وهو صائم وجمع من الصحابة احتجموا وهم صائمون فثم تركوا الحجاب بعد ذلك الى المساء من باب ابقاء قوتهم وعدم تأسي في ظعفهم - [00:30:13](#)

فالهذا ما يتعلق بالحجاب. حديث ابن عباس هذا اعله الامام احمد وقال انه خطأ وان المحفوظ ابن عباس انه عدم ذكر الحجامة وقد رواه اكابر اصحابه دون ذكر الحجاب لكن الصحيح انها ثابتة. فقد روی من طريق عكر ابن عباس - [00:30:28](#)

ورويضة من طريق ميمون بن مهران ابن عباس ورويضا من طريق اه زيد زيد نبی زياد ابن عباس وفيه ضعف فجاء من عدة طرق لكن اصحها واسلمها من العلة حديث عكرمة الذي رواه ايوب عن عكرمة ابن عباس - [00:30:43](#)

فانه قال احتجم وهو صائم قال ذلك حدثه عمر حدثنا عبد الوارث حدثنا ايوب احتاج ما احتاجه وسلم عن عكرمة ابن عباس قال وهو صائم وهذا دليل على ان الحجامة لا تفطر الصائم - [00:30:59](#)

واياضا ان في حديث افطر الحاجب والمحجوم ان الحاجم لم يخرج دما ولم يعني حاصلة في عدم يعني شفط الدم فليس هناك ما يدل على افطار من باب العقوبة. الا من باب العقوبة له حيث نتساءل في تفطير غيره فيعاقب بهذا - [00:31:17](#)

وعلى هذا نقول الصحيح في هذه المسألة ان احاديث الحجامة والتقطير بها انها صحيحة وانها منسوخة والناسخ لها حديث ابن عباس واقوال الصحابة انهم قال اتكرهون؟ قال لا الا من اجل الضعف وقد احتجب غير اهل الصحابة - [00:31:38](#)

ولم يروا بذلك فطرا. ايضا ورد ذلك احاديث عن ابى سعيد الخدري سنضع الثالث لا يفطرن الصائم. وذاك منها القيء والرعاف

والحجامة وهو حديث ضعيف لكن معناه ان الحجامة لا تقطر - 00:31:57

ولا يبقى عندنا الا احاديث افطر الحاجب الممحوب فتحمل على انها منسوبة. اما القىء اما القيء فاتفق الائمة الاربعة على انه من استقاء عاماً انه عليه القضاء وهذا احد المسائل التي اتفق عليها الائمة الاربعة وهي - 00:32:10

مخالفة لما يعني احتج بحديث ان الائمة الاربعة يتفقون على ان القيء يفطر يا عمدة ليه ويحتاجون بحديث هشام عن عن محمد ابو هريرة النبي صلى الله عليه وسلم قال من ذرعه القيء فلا قضى عليه ومن استقى عمدا فعليه القضاء - [00:32:31](#)
والبخاري يضعف هذا الحديث ويعله بمخالفة ابى هريرة له فان ابا هريرة روى عنه ان ان القيء يفطر وروى عنه ان القيء لا يفطر
ورواية انه لا يفطر هي الاصح - [00:32:52](#)

الرواية التي ذكرها البخاري وقال يحيى بن صالح ويحيى ابن صحن من مشايخ البخاري ولكن ذكر بصيغة قال ولم يقل حدتها لأنها لانه رواه على صيغة المذكرة وليس على صيغة السماع - 00:33:12

قال لي يحيى ابن صالح حدثنا معاوية بن سلام قال حدثني يحيى ابن أبي كثير عن عمر ابن الحكم ابن ثوبان انه سببا يقول اذا قاء فلا يفطر - 00:33:26

انما يخرج ولا يورج وهذا الحديث هذا الاثر اللي ذكره البخاري عن ابي هريرة يدل على ضعف الحديث المروي الذي من ذرعه القوي
فلا قضى عليه واستحق عدما فهي القضاء - 00:33:41

فلا قضى عليه واستقى عمداً فهـي القضاء -

اذ لو كان الحديث صحيح عن ابي هريرة محفوظاً عنده وابو هريرة من اعطي الحفظ ولا ولم يعطى النساء ولا يعرف انه نسي الحديث الا حديثنا واحدا ذكر ابو سلمة وهو حديث لا يندر على المصحف يقول وادي نسيه ام تركه عمداً فابو هريرة قد دعا النبي صلى الله عليه وسلم له بالحفظ - 00:33:55

فلو كان هذا الحديث محفوظ عند أبي هريرة وهو من استقى عبده عليه القضاء لما خالفه رضي الله تعالى عنه فالموقوف هنا يعل
به المرفوع يعل به المرفوع وعلى هذا نقول حديث - 00:34:18

و الاستقاء نعم اشكانا الحافظ عندك وقاً بحسب - 00:34:34

قال يحيى اه وقال يحيى بن صالحش قال الحافظ ذكر عندك شي على كل حال هشام الحسن عن محمد ابن سيرين عن ابي هريدة
قيا، ايضا انه تفرد به عيسى ابن يونس عن هشام ابن حسان - 00:34:53

00:34:53 قيل ايضا انه تفرد به عيسى ابن يونس عن هشام ابن حسان -

لكن ليس من سجد له متابع فيبقى التفرد في هشام ابن حسان عن محمد ابن سيرين تابع عيسى بن يونس. هم وحسن اهل الظن اذا حدث من من حفظه يخطئ. لكن الحديث متفرد به - 00:35:43

يقول سألت محمدا عن الحديث فقال فلم يلقى الا من حديث عيسى ابن يونس عن هشام ابن حثابة عن ابي هريرة قال وما اarah
محفوظا وقد روی يحيى ابن ابی هریرة کان لا یرى القيء یفطر الصائم - 00:36:00

ثبت ابن عمره باسناد انه قال من زرعه القيء فلا قاض عينا استقى عبدا فهـي القضاء فيأخذ به آالامام احمد من قول ابن عمر وليس من قما اب هبة ع: النـ صـ الله عليه وسلم - 00:36:41

يقول ذكر هنا يقول قال الامام احمد عندما سئل ما اصح ما فيه؟ يعني المنذرة قال قال ما رواهما نافع لابن عمر قلت له حديث هشام ابن حسان: ابن سبع عن ابن هبطة قال ليس من هذا شيء - 00:36:52

انما هو من اكل او شرب ناسيها فحصل خط فليتم صومه انما اطعمه الله وهو فانما اطعمه الله وسقاوه هو الحديث هذا
فاحذفه 00:37:07

وقال مرة احمد هو حديث منك و قال حدث به عيسى ابن يونس وليس هم في كتابه غلط الوليس هو من حديثه

وضعفه الترمذى البهقى وظعفه ايضا الترمذى وقبلهم البخارى - 00:37:22

ذكرها ابن رجب يلعنها فيهم بحال هشام بن حسان مع انه يقول بعضهم قلنا خطأ في كتاب عيسى ابن يونس فتكون متابعتها ليس ب صحيح يكون خطأ من تفرد ابو حفص من غير - 00:37:43

ليه وقال ايليا يحيى هكذا البخاري التي بهذه الفائدة يقول وعادته يعني لأن كتاب الصحيح سماه المسند الصحيح فإذا ذكر اثرا موقوفا لم يكن مسندنا النبي صلى الله عليه وسلم لأن المسند عند البخاري هما - 00:38:01

اسند النبي صلى الله عليه وسلم ليس الموسى الذي به استناد فيكون هذا اما انه يذكر هذا قال في باب مذاكرة وفي باب الموقوفات اذا روى اثرا موقوفا ولو اخذه سمعا يغاير بينه وبين ما بين الاحاديث المرفوعة بقوله وقال لي - 00:38:33

يقول كان هذه اه بالاستقراء عرف البخاري رحمة الله تعالى عموما الكلام في هذا في باب الصحيح نقول ان القليل يفطر الصحيح ان القيء لا يفطر الا اذا كان المتقيا لحقه بذلك ضعف شديد - 00:38:51

فخشن نفسه يقول يفطر ويقضي ذلك اليوم. اما اذا كان قيء يسير واستطاع معه اكمال بقية يومه فصومه صحيح. كذلك يقال ايضا في الحجامة اذا احتجم الانسان ظن انه يستطيع ان يتحمل فلما احتجم اصابه شيء من من الغش او - 00:39:10

ولحقه شيء من التعب فافطر نقول لا شيء عليه وعليه القضاء بعد ذلك نقف على مسألة الحجامة وحديث الحجامة ونخبره ان شاء الله في اللقاء القادم بوقت تأخر الله اعلم - 00:39:28